كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه
او تعززه والاظهر جواز القضاء علي غائب في قصاص
وحد قذف ومنعه في حدود الله تعالي ولو سمع
بينة علي غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل
يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة
ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استعدي علي حاضر
بالبلد احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب
لذلك فان امتنع بلا عذر احضره باعوان السلطان
وعزره او غائب في غير محل ولايته فليس له احضاره
او فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته
ويكتب اليه او لا نائب فالاصح يحضره من مسافة
العدوي فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا
وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجة

باب القسمة قد يقسم الشركاء او منصوبهم

او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل

يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقويم وجب
قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل
القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم
ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم
يكن فاجرته علي الشركاء فان استاجروه وسمي كل
قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة علي الحصص وفي
قول علي الرؤوس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة
وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم
قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا با
نفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل
نفعه المقصود لحبام وحمام وطاحونة صغيرين
لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله
حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكني
والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه
دون عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها

Copyright © King Saud University